

اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية فيما يحل أكله من الأطعمة (دراسة مقارنة)

دكتور/ محمد خميس العجمي *

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى بيان اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية فيما يحل أكله من الأطعمة، وذلك من خلال استقراء آراء ابن القيم وأدلته من كتبه، ثم مقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى.

وتتناول الدراسة بيان رأي الإمام ابن قيم الجوزية في حكم أكل لحم الخيل، وحكم أكل لحم الحمر الوحشية، وحكم لحم الحمر الأهلية، وحكم أكل الضبع، وحكم أكل الضب، وحكم أكل كل ذي مخلب من الطير، وحكم ميتة الفأرة تقع في السمن، وحكم تحليل الخمر.

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
أما بعد،

فإن معرفة ما يحل أكله وما لا يحل أكله في باب الأطعمة، من الأمور التي تدعو الحاجة إليها على مستوى الأفراد بل والمجتمعات الإسلامية، فإن لإطابة المطعم أثراً بالغاً على الإنسان في سلوكه واستنارة بصيرته وقبول دعائه، فقد صح في الحديث عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» (١).

ولذلك كان فقه الأطعمة من أهم العلوم الشرعية علماً وعملاً. وبخاصة في هذا العصر؛ نظراً لكثرة الأطعمة المستوردة للبلاد الإسلامية من البلاد غير الإسلامية. فكان الواجب على حملة العلم الشرعي إحياء هذا الفقه علماً وعملاً.

ولا يتم ذلك إلا بالبحث والتنقيب، في آراء العلماء السابقين، وإبراز تلك الآراء دراسة وتحقيقاً للاستفادة منها في هذا المجال.

البحث يشتمل على مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة

وبيانه كما يلي:

- دوافع البحث:

الغاية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

١- أن المفتي أحوج ما يكون إلى مباحث ابن القيم في ذلك، إذ إنه رحمه الله تعالى من أولئك العلماء الأفذاذ الذين انطلقوا من ربة التقليد ونهجوا في البحث والتحقيق منهج الاستدلال والمناقشة.

٢- جمع كافة آرائه وأبحاثه المتناثرة هنا وهناك للاستفادة منها في بحث مستقل، يسهل الوصول فيه إلى جمع آرائه في هذا الموضوع، تيسيراً للقارئ وتوفيراً للجهد والوقت.

٣- إظهار آراء ابن القيم ومقارنتها مع غيره من أئمة المذاهب، للوصول في هذه المقارنة إلى الرأي الراجح في المسألة.

٤- معرفة الراجح فيما يجوز أكله وما لا يجوز أكله من الأطعمة، وإبرازها للمجتمع.

هذه جملة الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا المبحث.

- منهج البحث وإجراءاته :

١- مقارنة آراء ابن القيم مع غيره من أئمة المذاهب الإسلامية.

- ٢- الاكتفاء في ذكر مناقشة ابن القيم لأدلة القولين إذا وجد، مع بيان ذكر مراجع المسألة التي تناوّلها في الحاشية.
 - ٣- جمع وترتيب وتقسيم مسائل ابن القيم رحمته الله، إلى مباحث ومطالب وفروع من جميع كتبه.
 - ٤- جمع وترتيب أدلة الإمام ابن القيم من كتبه حسب قوتها، فأبدأ مثلاً بأدلة القرآن الكريم ثم أدلة السنة النبوية ثم الأثر ثم المعقول... إلخ.
 - ٥- تخريج الأحاديث النبوية في الحاشية.
 - ٦- إبراز اختيار رأي الإمام ابن القيم في المسألة التي أذكرها.
 - ٧- أما طريقة اختيار رأي ابن القيم في المسألة فعلى النحو التالي:
 - أ- إما أن ينص على أن القول أو الرأي الفلاني هو الراجح.
 - ب- أو يدل ظاهر سياق كلامه على اختياره للرأي الفلاني.
 - ٨- بيان الرأي الراجح في المسألة التي أتناولها حسب اجتهادي.
- أما البحث فمقسم إلى ثمانية مباحث كالآتي :
- البحث الأول: حكم أكل لحم الخيل
- البحث الثاني: حكم أكل لحم الحمر الوحشية
- البحث الثالث: حكم لحم الحمر الأهلية
- البحث الرابع: حكم أكل الضبع
- وينقسم إلى مطلبين:
- المطلب الأول: حكم أكل ما له ناب من السباع

المطلب الثاني: حكم أكل الضبع

المبحث الخامس: حكم أكل الضب

المبحث السادس: حكم أكل كل ذي مخلب من الطير

المبحث السابع: حكم ميتة الفأرة تقع في السمن

المبحث الثامن: حكم تحليل الخمر

فهرس المصادر والمراجع



المبحث الأول حكم أكل لحم الخيل

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم أكل لحوم الخيل، وهذا مروى عن أبي حنيفة^(١)، وهو أحد القولين للإمام مالك^(٢).

القول الثاني: إباحة أكل لحم الخيل، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو مذهب الشافعي^(٣) وأحمد^(٤)، وقول محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية^(٥)، وقول في مذهب المالكية^(٦).

القول الثالث: أن أكل لحم الخيل مكروه كراهة تنزيهية، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة^(٧)، ورواية عن مالك صححها بعض المالكية^(٨).

اختيار ابن قيم الجوزية:

اختار رحمته مذهب الجمهور وهو الجواز، ثم بين أدلة المخالف مناقشاً لها، ومستنداً لمذهبه من السنة، ومن المعقول، وإليك بيان ذلك:

(١) تكملة فتح القدير ٥٠٢/٩، وحاشية ابن عابدين ١٩٣/٥، وبدائع الفوائد ٣٩/٥.

(٢) بداية المجتهد ص ٣٤٤، وتفسير الشنقيطي ٢٥٣/٢.

(٣) مغني المحتاج ٢٩١/٤.

(٤) المقنع بحاشيته ٥٢٨/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١٨/٥.

(٦) الشرح الصغير ١٨٥/٢.

(٧) بدائع الصنائع ٣٩/٥.

(٨) تفسير الشنقيطي ٢٥٣/٢.

أولاً: من السنة:

ثبت في «الصحيح» عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَبُثِّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ: «أَذِنَ فِي حُومِ الْخَيْلِ، وَهَيَّ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ». أخرجاه في «الصحيحين»^(٢).

ولا يثبت عنه حديث المقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ هَيَّ عَنْهُ. قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث^(٣).

ثانياً: المعقول

١- اقترانه بالبعال والحمير في القرآن لا يدل على أَنَّ حكم لحمه حكم حومها بوجه من الوجوه، كما لا يدل على أَنَّ حكمها في السَّهْمِ في الغنيمة حكم الفرس، والله سبحانه يقرن في الذكر بين المتماثلات تارة، وبين المختلفات وبين المتضادات، وليس في قَوْلِهِ: ﴿لِتَرْكُوبَهَا﴾ [النحل: ٨] ما يمنع من أكلها، كما أنه ليس فيه ما يمنع من غير الرُّكُوبِ من وجوه الانتفاع، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَجَلٍ منافعها، وهو الرُّكُوب، والحديثان في حلِّها صحيحان لا مُعَارِضَ لهما^(٤).

٢- أَنْكُمْ أَخَذْتُمْ^(٥). وَأَصْبِئْتُمْ. بحديث تحريم كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَخَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٦)، وهو زائد على ما في القرآن، ولم تَرَوْهُ نَاسِخًا، ثم تركتم حديث حِلِّ لحوم الخيل الصحيح الصحيح، وقلتم: هو مخالف لما في القرآن زائد عليه، وليس كذلك^(٧).

(١) صحيح البخاري رقم ٥٥١٩.

(٢) صحيح البخاري رقم ٥٥٢٠، ومسلم رقم ١٩٤١.

(٣) أبوداود رقم ٣٧٩٠ في الأطعمة.

(٤) زاد المعاد ٤ / ٣٤٣، مدارج السالكين ١ / ٤٠٣.

(٥) أي: منكرو السنة.

(٦) صحيح البخاري رقم ٥٥٢٠، وصحيح مسلم رقم ١٩٤١.

(٧) إعلام الموقعين ٢ / ٣٣٨.

البحث الثاني

حكم أكل لحم الحمار الوحشية

قال عليه السلام: ثم سار رسول الله ﷺ وهو يُلبّي بتليّيته المذكورة، والناس معه يزدون فيها وينقصون، وهو يُقرّهم ولا يُنكر عليهم. ولزم تليّيته، «فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ رَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا عَقِيرًا، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ»^(١).

وتدل هذه القصة: على حلّ أكل لحم الحمار الوحشي^(٢).

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام^(٣):

الحديث يدل على إباحة وجواز أكل الحمار الوحشي، وجواز أكله إجماع العلماء. قال الشافعي: لا نعلم في حل الحمار الوحشي خلافاً، إلا ما روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأهل العلم قاطبة على خلاف قوله^(٤).

(١) قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (صحيح) ٣٧٨ / ٧. الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - الطبعة: الأولى. وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ، فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ هُمْ: نَاولوني السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَعَضِبْتُ، فَتَرَلْتُ، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ سَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَصِدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْعَصِدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. ١٥٤ / ٣.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٥١، ١٥٥.

(٣) عضو هيئة كبار العلماء في السعودية.

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٦ / ٢٢.

المبحث الثالث

حكم أكل لحم الحمر الأهلية

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الحمر الأهلية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة - وهو القول الرَّاجح للمالكية - إلى حرمة أكله. ونحوه مذهب الحنفية حيث عبروا بالكراهة التحريمية التي تقتضي المنع ، وسواء أبقى على أهليته أم توحش.

والقول الثاني للمالكية: أنه يؤكل مع الكراهة، أي: التَّزْيِيهِ^(١).

اختيار الإمام ابن قيم الجوزية:

اختار رحمته القول الأول، وساق ابن القيم أدلة المخالف مناقشا ومبينًا ضعفها، ومرجحًا أدلة من قال بالتحريم من السنة النبوية ، وإليك تفصيل ذلك:

قال رحمته:

ومنها: تحريم لحوم الحمر الإنسيّة، صحَّ عنه تحريمها يوم خيبر، وصح عنه تعليل التحريم بأنّها رجس، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة: إنّها حرّمها لأنها كانت ظهر القوم وحولتهم، فلما قيل له: فني الظَّهْرُ وأَكَلْتُ الحمر، حرّمها، وعلى قول من قال: إنّها حرّمها لأنها لم تُخَمَّسْ، وعلى قول من قال: إنّها حرّمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكل العذرة، وكُلُّ هذا في «الصَّحِيح»، لكنّ قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا رَجَسٌ) مقدّم على هذا كلّّه؛ لأنه من ظنِّ الرَّاوي وقوله بخلاف التَّعْلِيل بكونها رَجَسًا.

(١) انظر: البدائع ٣٧/٥، الدسوقي على الشرح الكبير ١١٧/٢، نهاية المحتاج ١٤٤/٨، المقنع ٥٢٥/٣، المغني ١١/ ٦٥-٦٦، المحلى ٤٠٦/٧-٤٠٧.

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا ۖ أَوْ مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حُرِّمَ حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فتحریم الحمُر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً. والله أعلم^(١).

قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حُرِّمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حُرِّمَ إِلَّا الْمُتَعَةَ، قالوا: نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ. وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحَرِّمَ إِلَّا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة.

قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الإخبار بتحريمها وتحريم الحمُر الأَهْلِيَّةِ؛ لأن ابن عباس كان يبيحها، فروى له علي تحريمها عن النبي ﷺ ردّاً عليه، وكان تحريم الحمُر يوم خيبر بلا شك، وقد ذكر يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحمُر، وأطلق تحريم المتعة ولم يُقَيِّدهُ بزمن، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ «حَرَّمَ حُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَحَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ»، وفي لفظ: «حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ حُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، هكذا رواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُفَصَّلًا مُمَيَّزًا، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ زَمَنٌ لِلتَّحْرِيمَيْنِ فَقَيَّدَهُمَا بِهِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْمُحَرَّمَيْنِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْحُمُرِ، وَقَيَّدَهُ بِالظَّرْفِ، فَمِنْ هَا هُنَا نَشَأَ الْوَهْمُ^(٢).

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب: أن

(١) زاد المعاد ٣ / ٣٠٣.

(٢) زاد المعاد ٣ / ٣٠٥.

رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، وَهَذَا صَحِيحٌ صَرِيحٌ؟.

قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما. والثاني: الاقتصار على نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، هذه رواية ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ.

قال قاسم بن أَصْبَغَ: قال سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: يَعْنِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، لَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، ذكره أبو عمر في «التَّمْهِيد» ثم قال: على هذا أكثر النَّاسِ، انتهى.

فتوهم بعض الرواة أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرْفٌ لِتَحْرِيمِهِنَّ فرواه: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ وَالْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ»، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَعَةَ زَمَنَ خَيْبَرَ. فجاء بِالْغَلَطِ الْبَيِّنِ.

فإن قيل: فأَيُّ فائدةٍ في الجمع بين التَّحْرِيمَيْنِ إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد؟ وأين المتعة من تحريم الحُمُر؟

قيل: هذا الحديث رواه عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحْتَجًّا به على ابن عمِّه عبد الله بن عَبَّاسٍ في المسألتين، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَيِّحُ الْمُتَعَةَ وَلُحُومَ الْحُمُرِ، فَنَظَرَهُ عَلِيُّ بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التَّحْرِيمَيْنِ، وَقَيَّدَ تَحْرِيمَ الْحُمُرِ بِزَمَنِ خَيْبَرَ، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ: إِنَّكَ أَمْرٌؤُ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ، وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، كما قاله سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، وعليه أكثر النَّاسِ، فروى الأمرين مُحْتَجًّا عليه بهما، لا مُقَيِّدًا لهما بيوم خيبر. والله الموفق^(١).

وقال في موضع آخر:

وَقَدْ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حُمُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» فَفَهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ نَهْيِهِ أَنَّهُ لِكُونِهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَفَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّهْيَ لِكُونِهَا كَانَتْ حُمُولَةُ الْقَوْمِ وَظَهَرُهُمْ، وَفَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لِكُونِهَا كَانَتْ جَوَالُ الْقَرْيَةِ، وَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ - وَكِبَارُ الصَّحَابَةِ مَا قَصَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ وَصَرَّحَ بِعِلَّتِهِ مِنْ كَوْنِهَا رَجْسًا^(١).

وقال في موضع آخر:

وقال عمران بن حصين: نزل بها القرآن وفعلناها مع رسول الله ﷺ، قال رجل برأيه ما شاء. يُعَرِّضُ بِعُمَرَ، وقال ابنُ الزُّبَيْرِ لابنِ عَبَّاسٍ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ: لَئِنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمَنَّكَ، فَجَرَّبَ إِنْ شِئْتَ، وقال علي لابنِ عَبَّاسٍ منكراً عليه إباحة (الْحُمْرِ) الْأَهْلِيَّةِ وَمُتْعَةِ النِّسَاءِ: إِنَّكَ أَمْرٌ وَتَائِهٌ. أَي: تُهْتَمُّ عَنِ الْقَوْلِ الْحَقِّ^(٢).

وقال في موضع آخر:

والتحقيق: أن ابن عباس أباحها أولاً، حيث لم يبلغه النهي. فسمع ذلك منه جماعة، منهم أبو الشعثاء وغيره، فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها، فتوقف: هل هو للتحريم، أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره. ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم، كما رواه عنه مجاهد. وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح:

(١) إعلام الموقعين ١ / ٢٦٥، بدائع الفوائد ٣ / ٢٧٢.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٥٩٣.

أحدها: لأنها كانت جوال القرية، كما في حديث غالب هذا^(١)، وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ؛ لأنها لم تخمس. وقال آخرون: نهى عنها البتة.

وقال البخاري في بعض طرقه: نهى عنها البتة؛ لأنها كانت تأكل العذرة، فهاتان علتان.

العلة الثالثة: حاجتهم إليها، فنهاهم عنها إبقاء لها، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. زاد في طريق أخرى: وكان الناس قد احتاجوا إليها.

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها، وهذه أصح العلل، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه، كما في الصحيحين عن أنس قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خبير أصبنا حمرا خارجة من القرية، وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان. فهذا نص في سبب التحريم، وما عدا هذه من العلل فإنها هي حدس وظن ممن قاله^(٢).

(١) عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال «أطعم أهلَكَ من سمين حمرِكَ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية». أبو داود (٣٨٠٩)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعيف الإسناد مضطرب. رقم ٨١٧.

(٢) تهذيب السنن ٣١٧ / ٥ وما بعدها.

المبحث الرابع حكم أكل الضبع

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول حكم أكل ما له ناب من السباع

الناب: السن التي خلف الرباعية، جمعه أنياب^(١).
هذا من حيث اللغة، وأما المراد به في باب الأطعمة هو السن التي يتقوى بها السبع ويعدو بها على الناس وعلى الحيوان فيصطاده^(٢).
وعلى هذا فالمعتبر في المحرم من السباع اشتماله على وصفين: كونه ذا ناب، وكونه يعدو بهذا الناب.
وقد اختلف العلماء في حكم أكل ما له ناب من السباع على قولين:
القول الأول: أنه يحرم أكله، وهو قول الحنابلة، والشافعية، والحنفية^(٣).
ودليلهم: في ذلك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ومنها حديث أبي ثعلبة الخشني: «أن رسول الله ﷺ قال: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»^(٤).
ففي هذا الحديث وما جاء بمعناه: دلالة واضحة على تحريم أكل ذوات الأنياب من السباع.

(١) لسان العرب ١ / ٧٧٦.

(٢) مغني المحتاج ص ٣٠٠ ج ٤، شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٣ ج ١٣، المغني مع الشرح الكبير ص ٦٦ ج ١١، حاشية ابن عابدين ص ١٩٣ ج ٥، وانظر: تكملة فتح القدير بحواشيها ص ٤٩٩ ج ٩.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير ص ٦٦ ج ١١، ومغني المحتاج ص ٣٠٠ ج ٤، وشرح تنوير الأبصار بحاشية ابن عابدين ص ١٩٣ ج ٥.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، منتقى الأخبار مع شرحه ص ١٢٠ ج ٨.

القول الثاني: وهو رواية عن مالك، أن ذلك مكروه وليس بحرام، وهو ظاهر المدونة، والمشهور عند أهل مذهبه^(١).

والرواية الثانية عنه: أن ذلك حرام كقول الأئمة الثلاثة، وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ^(٢).

ومتمسك الرواية الأولى عن مالك مفهوم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ □ يَطْعُمُهُ﴾ الآية. فظاهرها: أن ما عدا المذكور فيها حلال.

فمثار الخلاف بين الفريقين هو معارضة مفهوم هذه الآية للأحاديث التي جاءت بتحريم أشياء لم تذكر فيها.

فالأئمة الثلاثة ومن قال بقولهم أخذوا بمدلول الأحاديث وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأنها مكية نزلت قبل الهجرة قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البهيرة والسائبة والوصيلة والحامي.

ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(٣). فالآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به^(٤). فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا رافعاً

(١) بداية المجتهد ص ٣٤٣ ج ١، تفسير الشنقيطي ص ٢٥٠ ج ٢.

(٢) نفس المصدرين، قال في الموطأ: (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) وذكر حديث أبي ثعلبة وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام. قال مالك: وهو الأمر عندنا. ص ٤٢ ج ٢ مع تنوير الحوالك.

(٣) تفسير القرطبي ص ١١٧ ج ٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٣ ج ١٣.

لمفهوم هذه الآية.

وأما القائلون بعدم حرمة غير ما ذكر في الآية، فعدلوا عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وتمسكوا بظاهر الآية؛ لأن الحصر فيها ظاهر، فالأخذ بها أولى^(١). ومن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهة^(٢).

اختيار الإمام ابن القيم:

اختار رحمته مذهب الجمهور، كما يدل عليه سياق كلامه، مستدلاً بالسنة النبوية، وبالمعقول.

أولاً: السنة

سأله رحمته أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه فقال: «إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْبِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟» فَقَالَ رحمته: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا وَاشْرَبُوهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٣).

وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

وهذان اللَّفْظَانِ يَبْطُلَانِ قَوْلَ مَنْ تَأَوَّلَ نَهْيَهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ بِأَنَّهُ

(١) القرطبي في التفسير ص ١١٧ ج ٧.

(٢) بداية المجتهد ص ٣٤٣ ج ١، وانظر تحرير المسألة من كتاب الأطعمة ص ٥٦ وما بعدها للفرزان.

(٣) أحمد ١٩٤/٤.

نَهَى كراهية؛ فَإِنَّهُ تَأْمَلُ فاسد قطعاً، وبالله التَّوْفِيقُ^(١).

ثانياً : بالمعقول

يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبه.

ومثل أن يُسأل عن أكل كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام، ورسول الله ﷺ يقول: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(٢).



(١) إعلام الموقعين ٤/ ٤٦٩.

(٢) مسلم رقم ١٩٣٣، انظر إعلام الموقعين ٤ / ١٨٤ - ١٨٥.

المطلب الثاني حكم أكل الضبع

اختلف الفقهاء في حكم أكله على قولين :

القول الأول: إباحة أكله، وهو قول الشافعي، وأحمد^(١).

القول الثاني: تحريم أكل الضبع، وهو قول أبي حنيفة^(٢).

اختيار الإمام ابن القيم:

اختار رحمته القول الأول، كما يدل عليه سياق كلامه عند مناقشته لأدلة المخالف، وترجيحه أدلة من قال بالجواز من السنة النبوية، ومن المعقول، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: السنة النبوية

وأما قولهم^(٣): «وَحَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَبَاحَ الضَّبْعَ وَلَهَا نَابٌ» فلا ريب أنه حرم كل ذي ناب من السباع، وإن كان بعض العلماء خفي عليه تحريمه فقال بمبلغ علمه، وأما الضبع فروي عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم، كما خصت العرايا لأحاديث المزابنة.

وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع؛ لأنّها من جملة ذات الأنياب، وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، وصحّت

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٩، المقنع بحاشيته ٣/ ٥٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩٤ .

(٣) أي: أصحاب القياس.

صَحَّة لا مطعن فيها من حديث عليٍّ، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الحُشنيِّ، قالوا: وأمَّا حديث الضَّبُع فتفرَّد به عبد الرَّحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كُلُّها تُخالفه، قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ وأن يكون إنَّما رفع إليه كونها صيداً فقط، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها، فظن جابر أن كونها صيداً يدلُّ على أكلها، فأفتى به من قوله ورفع إلى النبي ﷺ ما سمعه من كونها صيداً.

ونحن نذكر لفظ الحديث ليتبين ما ذكرناه؛ فروى الترمذي في جامعه من حديث عبيد بن عمير الليثي عن «عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: قلت لجابر بن عبد الله: أكل الضَّبُع؟ قال: نعم، قلت: أصيدُ هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعُ ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح، وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً، ويدلُّ على ذلك أن جرير بن حازم قال: عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر «عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ» قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه: «الضَّبُعُ صَيْدٌ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنَّ وَيُؤْكَلُ». قال الحاكم: حديث صحيح.

وقوله: «ويؤكل» يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم.

قالوا: ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة ادعى الطحاوي وغيره تواترها، فلا يُقدَّم حديث جابر عليها.

قالوا: والضَّبُع من أخبث الحيوان وأشرهه، وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش

قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم، ويأكل الجيف، ويكسر بنابه.
قالوا: والله سبحانه قد حرّم علينا الخبائث، وحرّم رسول الله ﷺ ذوات
الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.
وقالوا: وغاية حديث جابر يدلّ على أنّها صيد يُفدى في الإحرام، ولا يلزم من
ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن محرّم قتل
ثعلبًا فقال: عليه الجزاء، هي صيد، ولكن لا يؤكل.
وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب، فقال: الثعلب سبُع.
فقد نص على أنّه سبُعٌ وأنّه يفدى في الإحرام، ولما جعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا،
ظنّ جابر أنّه يؤكل فأفتى به.
والذين صححوا الحديث جعلوه مُحَصَّصًا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق
بينهما، حتّى قالوا: ويُحرّم أكل كلّ ذي نابٍ من السباع إلّا الضبع، وهذا لا يقع مثله في
الشريعة أن يُخصّص مثلاً على مثلٍ من كلّ وجهٍ من غير فرقان بينهما.
وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك، أعني
شريعة التّنزيل لا شريعة التّأويل.

ثانياً: من العقول

ومن تأمل ألفاظه الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال؛ فإنّه إنّما حرّم
ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له نابٌ، وأن يكون من السبع العادية بطبعها
كالأسد والذئب والنمر والفهد.
وأما الضبع فإنّما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات نابٍ، وليست من السباع
العادية.

ولا ريب أنّ السباع أخصّ من ذوات الأنياب، والسبع إنّما حرّم لما فيه من القوّة

السَّبْعِيَّةُ الَّتِي تَوَرَّثَ الْمُغْتَذِي بِهَا شَبْهَهَا؛ فَإِنَّ الْغَاذِي شَبِيهَ بِالْمُغْتَذِي، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبْعِيَّةَ الَّتِي فِي الذُّبِّ وَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبْعِ حَتَّى تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبْعُ مِنَ السَّبَاعِ لُغَةً وَلَا عَرَفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال في موضع آخر:

ولذلك تَجَدَّ سَبَاعُ الطَّيْرِ ذَوَاتِ مَنَاقِيرَ حَدَادٍ وَمَخَالِبَ كَالْكَالِيلِ؛ وَهَذَا حَرَمُ النَّبِيِّ ﷺ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِضَرَرِهِ وَعَدَوَانِهِ وَشَرِّهِ، وَالْمُغْتَذِي شَبِيهَ بِالْغَاذِي، فَلَوْ اغْتَذَى بِهَا الْإِنْسَانُ لَصَارَ فِيهِ مِنْ أَخْلَاقِهَا وَعَدَوَانِهَا وَشَرِّهَا مَا يَشَابُهَا بِهِ، فَحَرَمَ عَلَى الْأُمَّةِ أَكْلُهَا وَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِمُ الضَّبْعُ، وَإِنْ كَانَ ذَا نَابٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّبَاعِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، وَالتَّحْرِيمُ إِنَّمَا كَانَ لِمَا تَضُمَّنِ الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ ذَا نَابٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا يَنْتَقِضُ بِالسَّبْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَوْجَدْ أَبَدًا، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ أَوْقَى جَوَامِعَ الْكَلَمِ، فَأَوْضَحَ الْأَحْكَامَ، وَبَيَّنَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ^(٢).

(١) إعلام الموقعين ٢ / ١٠٥ - ١٠٨.

(٢) مفتاح دار السعادة ١ / ٢٣٥.

المبحث الخامس حكم أكل الضب

اختلف الفقهاء في أكل الضَّبَّ على قولين :

القول الأول: ذهب الجمهور إلى إباحته.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى تحريمه^(١).

واحتج بالحديث المروي عن عبد الرحمن ابن حسنة: أَنَّهُمْ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ فِي إِحْدَى الْغَزَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ الصَّحَابَةَ ضَبَابًا فَحَرَّشُوهَا وَطَبَخُوهَا، فَبَيْنَمَا كَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا عِلْمَ بِذَلِكَ الرَّسُولِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ فَأَلْقَوْا بِهَا^(٢).

اختيار الإمام ابن قيم الجوزية:

اختار رحمه الله ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز أكل لحم الضب، مستدلًا لذلك من السنة النبوية، ومن المعقول.

أولاً: السنة النبوية

كان هديه ﷺ، وسيرته في الطعام، لا يَرُدُّ موجودًا، ولا يتكَلَّفُ مفقودًا، فما قَرَّبَ إليه شيءٌ من الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ، إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيَتْرُكُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ، كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ لَمَّا لَمْ يَعْتَدَهُ، وَلَمْ يَحْرَمْهُ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ^(٣) (٤).

(١) نهاية المحتاج ٨ / ١٠٧، ونخبة المحتاج بحاشية الشرواني ٨ / ١٧٤، ١٧٥، وحاشية البجيرمي على المنهج ٦ / ٣٠٣، المقنع بحاشيته ٣ / ٥٢٩، المحلى لابن حزم ٧ / ٤٣١.

(٢) أخرجه أحمد ٤ / ١٩٦، وابن حبان في موارد الظمان ص ١٠٧٠. ط السلفية، وصححه ابن حجر في الفتح ٩ / ٦٦٥. واعتبر الجمهور ما ورد في تحريمه منسوخًا؛ لأنَّ حَدِيثَ الْإِبَاحَةِ مُتَأَخَّرٌ، لِأَنَّهُ خَصَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

(٣) البخاري في صحيحه رقم ٥٣٩١، ومسلم رقم ١٩٤٥.

(٤) زاد المعاد ١ / ١٤٢، ٤ / ١٩٩، ٣٤٦.

ثانياً: المعقول

وجمعتم بين ما فرّق الله بينه فمنعتم من أكل الضَّبِّ وقد أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقيل له: أحرامٌ هو؟ فقال: لا^(١)، فقستموه على الأحناش والفئران، وفرّقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي أكلها الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مع لحوم الإبل وأذن الله تعالى فيها، فجمع الله ورسوله بينهما في الحلّ، وفرّق الله ورسوله بين الضَّبِّ والخنش في التّحريم^(٢).



(١) البخاري في صحيحه رقم ٥٣٩١، ومسلم ١٩٤٥.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٢٨، ٤/ ٢٨٨.

المبحث السادس

حكم أكل كل ذي مخلب من الطير

اختلف العلماء في حكم أكل ما له مخلب من الطير على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريمه.

واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»^(١). وما ورد بمعناه من الأحاديث، ففيها الدلالة الواضحة على تحريم ذي المخلب من الطير^(٢).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك رحمته الله إلى إباحة أكل ذي المخلب من الطير. مستدلاً بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(٣).

ولأنه لم يثبت عنده نص صريح في التحريم حتى قال: لم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير. ولأنه لم يثبت عنده عن النبي ﷺ نص صريح في التحريم كما سبق^(٣).

اختيار الإمام ابن قيم الجوزية:

اختار رحمته الله ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة أكل كل ما له مخلب من الطير، مستدلاً لمذهبه من السنة، ومن المعقول. وإليك بيان ذلك:

(١) رواه الجماعة إلا البخاري، المتقى مع شرحه ص ١٢٠ ج ٨.

(٢) تكملة فتح القدير ص ٤٩٩ ج ٩، المجموع شرح المذهب ص ٢٢ ج ٩، المقنع بحاشيته ص ٥٢٦، ٥٢٧.

ج ٣، المغني مع الشرح ص ٦٨ ج ١١.

(٣) الشرح الكبير للدردير ص ١١٥ ج ٢، تفسير الشنقيطي ص ٢٧٢ ج ٢، الأطعمة ص ٧١ للفوزان.

أولاً: السنة النبوية

قال **رواه** في «مُسْنَدِ البزار» وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَتَشْتَهِيهِ، فَيَخِرُّ مَشْوِيًّا بَيْنَ يَدَيْكَ»^(١).

ومنه حلال، ومنه حرام. فالْحَرَامُ: ذُو الْمَخْلَبِ، كَالصَّقْرِ وَالْبَازِيِّ وَالشَّاهِينَ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالنَّسْرِ وَالرَّخِمِ وَاللَّقْلَقِ وَالْعَقْعَقِ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعَ وَالْأَسْوَدَ الْكَبِيرَ، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ^(٢).

ثانياً: المعقول

وَالْغَاذِي شَبِيهُ بِالْمُغْتَذِي، وَلِهَذَا حُرِّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّهَا دَوَابٌّ عَادِيَةٌ، فَلَا غَتْدَاءَ بِهَا يَجْعَلُ فِي طَبِيعَةِ الْمُغْتَذِي مِنَ الْعُدْوَانِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ^(٣).

وقال في موضع آخر:

ثُمَّ تَأْمَلُ الْحِكْمَةَ فِي خَلْقِهِ الْخِيَوَانِ الَّذِي يَأْكُلُ اللَّحْمَ مِنَ الْبَهَائِمِ، كَيْفَ جَعَلَتْ لَهُ أَسْنَانَ حَدَادٍ، وَبِرَاقِثَ شِدَادٍ، وَأَشْدَاقَ مَهْرُوتَةٍ، وَأَفْوَاهَ وَاسِعَةٍ، وَأَعْيُنَ بِأَسْلِحَةٍ وَأَدَوَاتٍ تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ وَالْأَكْلِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ سَبَاعَ الطَّيْرِ ذَوَاتَ مَنَاقِيرَ حَدَادٍ وَمَخَالِبَ كَالْكَلَالِيْبِ؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِضَرَرِهِ وَعُدْوَانِهِ وَشَرِّهِ، وَالْمُغْتَذِي شَبِيهُ بِالْغَاذِي، فَلَوْ اغْتَذَى بِهَا الْإِنْسَانُ لَصَارَ فِيهِ مِنْ أَخْلَاقِهَا وَعُدْوَانِهَا وَشَرِّهَا مَا يَشَاهِبُهَا بِهِ، فَحَرَّمَ عَلَى الْأُمَّةِ أَكْلَهَا^(٤).

(١) مسند البزار ٥ / ٤٠١، قال الألباني في السلسلة الضعيفة «ضعيف جداً» ١٤ / ٦٤٠.

(٢) زاد المعاد ٤ / ٣٨٠.

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٢٩٨، ٢ / ١١٣، ٢٣٤، إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان ٢ / ١٠١.

(٤) مفتاح دار السعادة ١ / ٢٣٥.

المبحث السابع

حكم ميتة الفأرة تقع في السمن

ذهب الفقهاء أن الفأر إذا سقط في الزيت ميتاً، أو أُخرج منه ميتاً، وكان الزيت جامداً، فإنَّ تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ما حولها وطرحه ، ويكون الباقي طاهراً، لما رَوَتْ مِمْوْنَةُ رضي الله تعالى عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»^(١).

وأما إذا كان الفأر سقط في الزيت ميتاً، أو أُخرج منه ميتاً، وكان الزيت سائلاً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المائع ينجس، ولا يطهر، ويُراق، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَأَرِيقُوهُ»^(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية، ورواية عند أحمد، وهو اختيار ابن تيمية، أنه لا ينجس المائع من زيت وغيره إلا بالتغير^(٣).

اختيار الإمام ابن القيم:

اختار رحمته ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو اختيار شيخه ابن تيمية، أنه لا ينجس المائع من زيت وغيره إلا بالتغير، واستدل بأن رواية التفريق بين الجامد والمائع لا تصح.

(١) حديث ميمونة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٤٣).

(٢) حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة...». أخرجه أحمد (٢/٢٦٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٢، فتح القدير ١/ ١٤٧، الشرح الكبير ١/ ٥٨، ٥٩، المهذب ١/ ٥٦، ٥٧، المغني لابن قدامة ١/ ٣٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٣/ ٢١، ٤٩٠.

قال **رحمته الله** مبيناً ذلك:

حديث «الفأرة تقع في السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومتناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي **ﷺ** فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»، رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرجه البخاري في صحيحه، والترمذي، والنسائي، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه، فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ**، وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١).

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه؛ ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً.

قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه:

فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عقبه: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثم قال: حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل.

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل. واحتججه بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا. ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: «فلا تقربوه»، وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل».

وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه، يعني من عبد الرزاق. وفي بعض طرقه: «فاستصبحوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري. فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبًا فلا تقربوه» رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفيان عن الزهري وكذلك هو في مسند إسحاق.

فالجواب: أن كثيرا من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن

الناس إنما رَوَوْه عن سفيان عن الزهري مثل ما رَوَاه سائر الناس عنه، كمالك وغيره من غير تفصيل. كما رَوَاه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البستي هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري، فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة. ثم ساق من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه».

وهذا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتاج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقين جميعًا محفوظان: حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره، قال: «إن كان جامدا ألق ما حولها وكله، وإن كان مائعا لم تقربه».

قال عبد الرزاق: وأخبرني عبدالرحمن بن بوزويه أن معمرًا كان يذكر أيضًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثله.

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل.
فتصير وجوه الحديث أربعة:

وجهان عن معمر، وهما:

أحدهما: عبد الرزاق عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بذكر التفصيل.

الثاني: عبد الرحمن بن بوزويه عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل أيضًا.

ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه، عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.

والثاني: رواية إسحاق عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتفصيل.

وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومتمنه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد.

وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

وأما حديث سفيان: فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس عن ميمونة، فذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

قل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟

قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا.

حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري: سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها: قال: بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل، كذا من حديث عبيد الله ابن عبد الله.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». هذا آخر كلام البخاري.

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي». فقيل: يا نبي الله، أرايت إن كان السمن مائعا؟ قال: «انتفعوا به، ولا تأكلوه». فعبد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به. وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب. قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم».

وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه. ذكره البيهقي^(١).

وقال في موضع آخر:

فلا يُعلم أحد من أئمة الفتوى يقول في قول النبي ﷺ وقد سُئل عن فأرة

(١) تهذيب السنن ٥ / ٣٣٦ - ٣٤١.

وقعت في سَمْنٍ «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ»، إن ذلك مختصّ بالسَّمْنِ دون سائر الأدهان والمائعات، هذا مما يقطع بأن الصحابة والتابعين وأئمة الفتيا لا يفرّقون فيه بين السَّمْنِ والزَّيْتِ والشَّيْرَجِ والدَّبْسِ؛ كما لا يفرّق بين الفأرة والهَرَّةِ في ذلك^(١).

وقال في موضع آخر:

وأصحاب الظواهر والألفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماه، أو أي ميتة كانت، في أي ذائب كان من زيت أو شيرج أو خلّ أو دبسٍ أو ودكٍ غير السَّمْنِ أُلْقِيَتْ الميتة فقط، وكان ذلك المائع حلالاً طاهراً كله، فإن وقع ما عدا الفأرة في السَّمْنِ من كلب أو خنزير أو أي نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغيّر^(٢).

وهذا كما إذا سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأَرَةُ فِي السَّمْنِ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». لم يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة^(٣).

(١) إعلام الموقعين ١/ ١٥٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٧٠، ٢/ ٤٣.

(٣) إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان ١/ ٢٨٥.

المبحث الثامن

حكم تخليل الخمر

إِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا بِغَيْرِ قَصْدِ التَّخْلِيلِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ ذَلِكَ الْحُلُّ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

واختلفوا في جواز إمساك الخمر بقصد تحليلها على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى جوازه، وهذا الحُلُّ عندهم حلال طاهر.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى تحريم إمساك الخمر بقصد تحليلها^(١).

اختيار الإمام ابن قيم الجوزية:

اختار رحمته ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من حرمة إمساك الخمر بقصد تحليلها.

قال رحمته: إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلاً.

فالحيلة: أن يلقي فيه أولاً ما يمنع تخمره، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقتة. ولم يجز له حبسه حتى يتخلل، فإن فعل لم يطهر؛ لأن حبسه معصية، وعوده خلاً نعمة، فلا تستباح بالمعصية^(٢).

ساق ابن قيم أدلة هذا القول من السنة، ومبيناً ومناقشاً لأدلة المخالف، وإليك بيان ذلك: قال رحمته:

(١) البدائع ٥/ ١١٤، ابن عابدين ١/ ٢٩٠، المتقى على الموطأ ٣/ ١٥٣، بداية المجتهد ١/ ٤٦١، القوانين

الفقهية ص ٣٤، مغني المحتاج ١/ ٨١، المغني ٨/ ٣٣٠، المحلى ١/ ١١٧.

(٢) إغائة اللهفان ٢/ ١١، إعلام الموقعين ٣/ ١٢١، ٤/ ٢٩٤.

ردّ السنّة الصحيحة الصريحة المُحكّمة في المنع من تحليل الخمر، كما في صحيح مسلم عن أنسٍ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، قَالَ: لَا»^(١).

وفي المسند وغيره من حديث أنس قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حِجْرِهِ يَتِيمٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْنَعُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا، فَصَبَّهَا حَتَّى سَالَ الْوَادِي»^(٢).

وقال أحمد: ثنا وكيعٌ، ثنا سفيان، عن الشُّدِّيِّ، عن أبي هريرة، عن أنسٍ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: أَهْرِقْهَا، فَقَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا»^(٣).

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أنسٍ أيضا قال: «كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَاشْتَرَى لَهُمْ خَمْرًا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَأَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: فَأَهْرِقْهُ»^(٤).

وفي الباب عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر، وصحّ ذلك عن عمر بن الخطاب، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف، فُرِدَّتْ بِحَدِيثٍ مَجْمَلٍ لَا يَثْبُت، وهو ما رواه الفَرَجُ بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمّرة، عن أمّ سلمة «أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ بِشَاتِكَ؟ فَقُلْتُ: مَاتَتْ، قَالَ: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟ قُلْتُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهَا يَحُلُّ كَمَا يَحُلُّ الْخَلُّ الْخَمْرُ»^(٥).

(١) مسلم (١٩٨٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٦٢.

(٣) مسند أحمد ١٧ / ٣٠١، قال الألباني في مشكاة المصابيح «صحيح»، ٢ / ١٠٨٢.

(٤) مسند أحمد ٢١ / ٢٧٦.

(٥) سنن الدارقطني ١ / ٧٢.

قال الحاكم: تفرّد به الفرّج بن فضالة عن يحيى، والفرّج ممن لا يُحتج بحديثه، ولم يصحّ تحليل خلّ الخمر من وجه، وقد فسّر رواية الفرّج فقال: يعني أنّ الخمر إذا تغيّرت فصارت خلا حلت؛ فعلى هذا التفسير الذي فسّره راوي الحديث يرتفع الخلاف. وقد قال الدّارقطني: كان عبد الرحمن بن مهديّ لا يُحدّث عن فرّج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقلوبةً منكّرةً، وقال البخاري: الفرّج بن فضالة منكر الحديث.

ورُدّت بحديث واه من رواية مُغيرة بن زيادٍ عن أبي الزبير عن جابر يرفعه: «خَيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ». ومغيرة هذا يقال له: أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنّه حدّث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملته من المناكير، وقد حدّث عن عبادة بن نسيٍّ - بحديث غريب موضوع، فكيف يُعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ في النهي عن تحليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك.

قال الحاكم: سمعت أبا الحسن عليّ بن عيسى الحيريّ يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتبية بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيّام مالك، فتقدّمت إلى قاض فقلت: عندك خلّ خمر؟ فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ! في حرم رسول الله ﷺ؟ قال: ثمّ قدمت بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم يُنكر عليّ.

وأما ما روي عن عليّ من اضطباعه بخلّ الخمر، وعن عائشة أنّه لا بأس به؛ فهو خلّ الخمر الذي تخلّلت بنفسها لا يتأخّذها^(١).

خاتمة البحث ونتائجه

وبعد، فقد فرغت بتوفيق الله وعونه مما أردت تفصيله، وبقي علي أن أختتم البحث ببيان أهم ما جاء فيه في هذه النقاط الموجزة الآتية:

أولاً: اختار ابن قيم الجوزية: مذهب الجمهور، إباحة أكل لحم الخيل.

ثانياً: اختار ابن قيم الجوزية: إباحة أكل الحمار الوحشي، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ثالثاً: اختار ابن قيم الجوزية: حرمة أكل لحم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجمهور.

رابعاً: اختار ابن قيم الجوزية: حرمة أكل ما له ناب من السباع، وهو مذهب الجمهور.

خامساً: اختار ابن قيم الجوزية: مذهب الشافعية والحنابلة في جواز أكل الضبع.

سادساً: اختار ابن قيم الجوزية: مذهب الجمهور في جواز أكل لحم الضب.

سابعاً: اختار ابن قيم الجوزية: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من حرمة أكل كل ما له مخلب من الطير.

ثامناً: اختار ابن قيم الجوزية: إذا كان الفأر سقط في الزيت ميتاً، أو أخرج منه ميتاً، وكان الزيت سائلاً، أنه لا ينجس المائع من زيت وغيره إلا بالتغير. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية.

تاسعاً: اختار ابن قيم الجوزية: مذهب الحنابلة في تحريم إمساك الحمر بقصد تحليلها.

فهرس المراجع والمصادر (❁)

- ابن قيم الجوزية حياته و آثاره، تأليف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد - طبع مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٥ هجري.
- أحكام أهل الذمة - للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - تحقيق د. صبحي الصالح - ط. دار العلم للملايين - بيروت.
- أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى ١٣٧٨ هجري.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي - مكتبة الرياض الحديثة.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.
- الأشباه والنظائر، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هجري.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف العلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مطبعة المدني ١٣٨٦ هجري، عالم الكتب - بيروت.
- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، د. صالح بن عبد الله الفوزان، ط. مكتبة المعارف، ط الأولى.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، طبع دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤ هجري.
- إغاثة اللفهان من مكايد الشيطان، للإمام ابن القيم الجوزية، طبع حلبي - مصر، ١٣٥٧ هجري.
- الأم - تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الشعب طبع ١٣٨٨ هجري، طبع دار الكتب العلمية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل - تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي - طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة بيروت، مطبعة الكتب العربية للحلبي، مصر ١٣٣٣ هجري.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هجري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- بدائع الفوائد - تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن القيم الجوزية - تحقيق بشير محمد عيون - طبع مكتبة المؤيد، الرياض ١٤١٥ هجري.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للإمام ابن رشد محمد بن أحمد - مطبعة الحلبي وأولاده بمصر، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥ هجري.
- بلغة السالك لأقرب المسالك - تأليف أحمد الصاوي - مطبعة المكتبة التجارية، القاهرة.

اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية فيما يحل أكله من الأطعمة .. دراسة مقارنة
د/ محمد خميس العجمي

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - تأليف عثمان بن علي الزيلعي - وبهامشه حاشية أحمد شلبي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤ هجري.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - تأليف أحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هجري.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) - للعلامة إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٣٨٨ هجري.
- التقريب لعلوم ابن القيم - تأليف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد - طبع دار الراية، الرياض ١٤١١ هجري.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن حجر العسقلاني - مطبعة الأنصاري بالهند، ط. مكتبة الجمهورية بالقاهرة.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي - تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هجري.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي - تحقيق أسامة بن إبراهيم، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٠ هجري.
- تهذيب سنن أبي داود - بهامش مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي - تأليف الإمام محمد ابن أبي بكر - تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة، مصر الطبعة الأولى.

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، طبع مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية - تأليف الدكتور أحمد موافي طبع دار ابن الجوزي، السعودية ١٤١٣ هجري.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) - الإمام محمد بن جرير الطبري - مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هجري.
- الجامع لأحكام القرآن - تأليف العلامة عبد الله محب بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هجري.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - تأليف صالح عبد السميع الأزهرى، دار الفكر بيروت.
- حاشية الباجوري - تأليف إبراهيم الباجوري، مطبعة عيسى الحلبي.
- حاشية الجمل - الشيخ سليمان الجمل - مطبعة المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٥٧ هجري.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفة الدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي - مصر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٧١ هجري - تحقيق محمد عبد الله شاهين.
- حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع - تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع ١٤١٣ هجري.
- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي - أحمد بن أحمد القليوبي، أحمد البرلسي - الملقب بعميرة - مطبعة مصطفى الحلبي طبع ١٣٧٥ هجري، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧ هجري، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن.

اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية فيما يحل أكله من الأطعمة .. دراسة مقارنة
د/ محمد خميس العجمي

- الخرشي على مختصر سيدي خليل - دار الفكر، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ١٣١٧ هجري.
- الدر المنتقى في شرح الملتقى - تأليف علاء الدين الحصكفي، مطبوع على هامش مجمع الأنهر.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هجري، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
- روضة الطالبين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤ هجري.
- زاد المعاد في هدي خير العباد - تأليف ابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ١٤٠٦ هجري.
- سبل السلام - تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة طبع ١٣٧٩ هجري، دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٧ هجري، تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل.
- سنن ابن ماجه - لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تعليق محمد محي الدين عبد الحميد - طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني - تعليق عبد الله هاشم ياني - طبع دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦ هجري.
- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هجري، دائرة المعارف حيدر آباد، دار المعرفة، بيروت ١٣٤٤ هجري.
- سنن النسائي - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩ هجري.
- سنن الدارمي - لأبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي، بعناية/ محمد أحمد دهمان، طبع دار إحياء السنة النبوية.
- شرح العناية على الهداية - تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، مطبوع على هامش الهداية مع فتح القدير، مطبعة الحلبي.
- شرح فتح القدير - تأليف محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥ هجري، تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب مهدي.
- شرح منتهى الإرادات - تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ١٤١٧ هجري.
- شفاء العليل - للإمام شمس الدين ابن القيم - تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي، طبع مكتبة السوادي - جدة - ١٩٩٥ م.
- صحيح البخاري - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة الشعب - القاهرة.
- صحيح مسلم بشرح النووي - طبعة الحلبي - مصر، المطبعة المصرية - القاهرة ١٣٤٩ هجري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية فيما يحل أكله من الأطعمة .. دراسة مقارنة
د/ محمد خميس العجمي

- صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
- صحيح، وضعيف الجامع الصغير - للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق - ١٩٨٨ م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تأليف الإمام ابن القيم الجوزية - تحقيق بشير محمد عيون طبع مكتبة المؤيد، الرياض ١٤١٠ هجري.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود وبذيله تهذيب السنن لابن القيم - تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - مع شرح الحافظ شمس الدين بن القيم الجوزية - طبع دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية - مصر - تحقيق محي الدين الخطيب.
- فتح القدير في شرح الهداية - تأليف الكمال بن الهمام - مطبعة المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٦ هجري.
- الفقه الإسلامي وأدلته - تأليف الدكتور وهبه الزحيلي - دار الفكر - دمشق طبع ١٤٠٩ هجري.
- الفروع - تأليف الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح - راجعه/ عبد الستار أحمد فراج - طبع عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥ هجري.
- القواعد - تأليف عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - مطبعة مكتبة الخانجي - مصر ١٣٥٣ هجري.
- كشف القناع عن متن الإقناع - للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي -

دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هجري - تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن الشافعي.

- لسان العرب - لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم المصري - مطبعة دار بيروت ١٣٧٥ هجري، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر.

- المبدع شرح المقنع - تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي - تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هجري.

- المبسوط - تأليف شمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٨ هجري، مطبعة السعادة بمصر.

- المجموع شرح المذهب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي وعلي بن عبد الكافي السبكي ومحمد بخيت المطيعي ومحمد حسين العقبي - مطبعة الإمام زكريا علي يوسف - القاهرة ١٩٦٦ م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧ هجري - تحقيق الدكتور محمود مطرجي.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هجري، طبع مكتبة ابن تيمية - المدينة المنورة.

- المحلى بالآثار - تأليف ابن حزم على بن أحمد - دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر ١٣٩٠ هجري، طبع المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- مدارج السالكين - تأليف الإمام ابن قيم الجوزية - طبع دار الكتاب العربي.

- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم - طبع دار الفكر - بيروت ١٣٩٨، ١٤١٩ هجري.

- المستدرك على الصحيحين - تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي بيروت، مطبعة حيدر آباد بالهند - طبع ١٣٤٠ هجري.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثامنة ١٣٩٨ هجري، طبعة دار الفكر ١٤١١ هجري تحقيق عبد الله محمد درويش.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - تأليف مصطفى السيوطي الرحاني - منشورات المكتب الإسلامي.
- معالم السنن - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي - مطبعة أنصار السنة، بذيّل مختصر أبي داود طبع ١٣٦٧ هجري.
- المغني - تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي - تأليف محمد الشربيني الخطيب - مطبعة الحلبي وأولاده بمصر طبع ١٣٧٠، ١٣٧٣ هجري، دار الكتب العربية - بيروت ١٤١٥ هجري - تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- المغني ويليهِ الشرح الكبير - للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي - طبع دار الكتاب العربي - بيروت.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي - تأليف أبي إسحاق إبراهيم علي الشيرازي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٩ هجري، مطبعة مصطفى الحلبي - طبع ١٣٧٩ هجري.

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - طبع دار الفكر الطبعة الثانية، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هجري.
- الموسوعة الفقهية الكويتية - إصدار وزارة الأوقاف ١٤٠٠ هجري.
- موطأ الإمام مالك مع الزرقاني - تأليف الإمام مالك بن أنس - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- مفتاح دار السعادة - تأليف الإمام ابن القيم الجوزية - طبع دار البيان.
- مصنف ابن أبي شيبة - تأليف أبي بكر بن عبد الله - طبع بالهند - الطبعة الأولى.
- مصنف عبد الرزاق - تأليف عبد الرزاق همام الصنعاني - طبع المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٢ هجري.
- نصب الراية لأحاديث الهداية - تأليف أبي محمد محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي - الطبعة الأولى بمصر، وبذيلها بغية الأملعي في تخريج الزيلعي - طبع ١٣٥٧ هجري، طبع الكتب العلمية ١٤١٦ هجري - تحقيق أحمد شمس الدين.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - تأليف شمس الدين بن شهاب الدين الرملي - مطبعة الحلبي ١٣٨٦ هجري.
- نيل الأوطار - تأليف محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٦١ م، طبع دار زمزم - الرياض ١٤١٣ هجري تحقيق عصام الدين الصبابطي.
- الهداية شرح بداية المبتدى - تأليف الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني - تحقيق محمد عدنان درويش - طبع دار الأرقم - بيروت.

Choices of Imam Ibn Al-Qiem Al-Jawziyah

Permissible to eat from the food

(Comparative Study)

Research Summary

Dr. Mohammed Khamis Al-Ajmi^(*)

The study aims to declare choices of Imam Ibn Al-Qiem Al-Jawziyah about permissible to eat from the food from extrapolation views and his evidence in his books then compared to the other jurisprudential doctrines.

n	_t	ar	UTF-8	1
---	----	----	-------	---

The study has extrapolation views of Imam Ibn Al-Qiem Al-Jawziyah to the rule of eating horse meat, rule of eating zebras meat, rule of eating hyena, rule of eating lizard, rule of eating every bird that has talons, rule of dead mouse that located in the margarine and rule of pickling wine.

n	_t	ar	UTF-8	1
---	----	----	-------	---

* Technical Director For Islamic Education in Ministry of Education and seconded lecturer - College of Sharia – Kuwait University.